

القواعد التداولية في ضوء ثنائية الخطاب والتخاطب

The pragmatic rules in the light of situation and use

أ.د. مختار درقاوي

(قسم اللغة العربية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر)

تاريخ القبول: 2018/10/17

تاريخ الاستلام: 2018/10/29

- الملخص:

يسعى هذا البحث إلى بيان القواعد التداولية التي يجب على الباحث اللساني أن يحرص على الاستعانة بها في استنطاق النصوص، كاعتبار القصد الحجاجي منشأ للمعنى، وأنّ حمل الكلام على فائدة أولى من إغائه، وأنّ اللجوء إلى القيود السياقية والمقتضيات المقامية والمبادئ الخطابية من شأنه أن يساعد على استخلاص اللوازم التي تخدم إدراك الدلالة والغرض التواصلية، وأنّ التنبيه إلى المضمرات يفضي إلى اتخاذ القرار الصائب وبناء قراءة صحيحة.

- الكلمات المفتاحية: القواعد - التداولية - المعنى - السياق

-Summary:

This research seeks to explain the pragmatic rules that the linguist must use in the analysis of texts, such as depending on context and concept.

-Keywords: grammar - pragmatics - meaning – context

- مقدمة:

يُعدّ مؤلّف العلامة والباحث اللساني عبد الرحمن الحاج صالح -رحمه الله- "الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية"¹ عملاً يبحث في الكلام من جهتين، من جهة الأصل فيه؛ أي من جهة الخطاب، ومن جهة ما

يعرض له في حال التخاطب أو التداول أي من جهة الاستعمال، فهو - كما ترى - عمل قائم على التمييز بين اللغة في حال الوضع وبين كيفية استعمالها في حال التخاطب، ومن هنا يظهر أثر ثنائية الروابط العميقة التي تربط بها أحكام الألفاظ بمعانيها الوضعية والاستعمالية في سياق الكلام.

لا نريد في البحث الذي سنقدمه أن نعرض المسار الذي خطّه العلامة عبد الرحمن الحاج صالح في كتابه ذاك. بل غاية ما نروم أن نسير على المسلك نفسه الذي سار عليه في عرض التصور العربي لتقابلية الوضع والاستعمال؛ لأنني اعتقد أنّه على الباحث الألسني أن يستلهم الفكر اللغوي الذي قدّمه العالم اللساني في نسقه الوجودي ثم يدلف بعدها من عملية الوصف إلى عملية الاستنطاق الفكري القائم على الرصد والتحليل والتأصيل والإبانة...

إذ لا يكفي في عرض مشروع عبد الرحمن الحاج صالح ألا نبارح الوصف، بل مهمة الباحث أن يُحقّق ذلك الامتداد والتكامل بمعالجة زاوية أو زوايا كان حديث عبد الرحمن فيها مجملاً، على أساس أنّ ذلك العمل الذي قدّمه يحمل بين جنبهيه مشروعاً رسمَ لنا من خلاله الخطوط العريضة مع شيء من التفصيل في عدد من المباحث، ثمّ مهمة الخلف هي تجسيد المشروع وإثرائه وبلورته. وعليه ما سيُقدمه هذا البحث هو تفكيك للبنية من لبنات ذلك الصرح الحضاري الذي ورثناه عن علمائنا باستقراء القواعد التداولية وبيان أثرها في التوجيه الدلالي في ضوء ثنائية الخطاب والتخاطب.

- توطئة:

ترتبط أقسام الكلم من الأسماء والأفعال وحروف المعاني في التراث اللساني العربي ارتباطاً وثيقاً بمستويين معرفيين: الأوّل دلالي يروم تحصيل المعاني

الوضعية لهذه الأقسام بحصر دلالاتها في أصل اللغة. والكلام في هذا المستوى أو الباب تجد الحديث فيه مستفيضا عند النحويّ والأصولي، وهما في هذا سواء. وإن كان دافعُ التناول يختلف قليلا عند الفقيه عنه عند النحوي؛ لأنّ الفقيه اشتدت الحاجة لديه لمعرفة هذه الأقسام لوقوعها في الأدلة، "فحينئذ يتوقّف فهمه على فهمها، والعلمُ بمدلولها على العلم بها"²؛ ولأنّ بناء الحكم الشرعي يفرض على المفتي الإحاطة بالمساحة الدلالية التي تتحرّك فيها المداخل اللسانية بخاصة حروف المعاني، فجاء الأصولي وبّين معانيها وما يترتب عنها من أحكام ليسير عليها الفقيه وبيني عليها فتاويه.

في حين انصب اهتمام النحوي على وضع مسمّيات للحروف وضبط آلياتها الاستدلالية ومرجعياتها اللغوية بما تحمله من معانٍ وطرائق في التركيب³. وقد نبّه سامي النشار في شأن المُلتمس الدقيق بين منهج الأصوليين ومنهج النحويين في التعامل مع اللفظ اللغوي، فقال: "هناك دقائق لا يتعرّض لها اللغوي ولا تقتضيها صناعة النحو، ولكن يتوصّل إليها الأصوليون باستقراء خاص وأدلة خاصة"⁴. ولعلّ هذه الدقائق تُجسّدُها - في الدرس الأصولي - تلك العلاقة التي تربط حروف المعاني بمباحث الدلالة؛ من المفهوم، والمنطوق، والاقتضاء، والإشارة، والإيماء، وغيرها من العلاقات الدلالية التي يترتب عند توظيفها بطريقة مرضية في فهم النص مجموعة من الأحكام التي لا تجدها إلا عند الأصوليين. كما أنّ هذه الدقائق لها ارتباط وثيق من جهة أخرى في الشق اللساني بالمستوى الثاني: الاستعمالي أو التخاطبي أو التداولي - باصطلاح العصر - الذي ينهض على تحليل الملفوظ اللساني انطلاقا من الأسيقة التي يرد فيها. ومن سمات هذا المستوى ارتكازه على النمط الاستدلالي والمنطق الحجاجي في توجيهه وتأويل النصوص.

وإذا كان الاهتمام بهذين المستويين يعدّ في اللسانيات الغربية فتحاً جديداً لدخوله ميدان الدراسات الدلالية والتداولية حديثاً مع اللسانيين الذين خلفوا دي سوسير واتجهوا برؤيتهم نحو دلالة النص؛ فإن علماء أصول الفقه قد عنوا عناية عظيمة بالمبحثين - الدلالي والتداولي - • أكّدها السلف أنفسهم، فقد قال ابن تيمية: "اعلم أنّ من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركبة. وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازاً، وتارة بما يدلّ عليه حال المتكلّم والمخاطب والمتكلّم فيه وسياق الكلام الذي يعيّن أحد احتمالات اللفظ، أو يبيّن أن المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبّط في هذه المواضع"⁵.

وفي هذا النص مجموعة من القيم المعرفية التي تنبئ عن وعي علمائنا بآليات تأويل الخطاب منها إدراك السلف لقيمة السياق في فهم النص، وأي إهمال لهاته القيمة يصحبه مغالطات وانحرافات على مستوى التأويل، بل قد تأكّد لدى اللسانيين الغربيين المحدثين فضلاً عن اللسانيين العرب أنّ منهج البحث التداولي لدى الأصوليين في مجال فقه النص قائم على مبدأ السياق. وأكّد هذا الأمر بيار لارشي Pierre Larcher الذي عرّف ببحوثه الوازنة في التفكير اللساني في الحضارة العربية، باستقرائه واستقصائه لما جاء في كتب النحو والبلاغة وعلوم الفقه وأصوله والمنطق وعلم الكلام.

ففي عمل له وسمه بـ "تداولية قبل التداولية: هي تداولية قروسطية عربية إسلامية" "Une pragmatique Médiévale arabe et islamique" برهن على البعد السياقي والتداولي للتفكير اللغوي في الحضارة العربية الإسلامية، ففي مَعْرِض حديثه عن تقسيم الأصوليين للخطاب إلى طلب وغير طلب أسوة بفخر

الدين الرازي في المحصول قال: "إنَّ تعويض كلام بخطاب وإعطاء الأولوية للطلب على الخبر يبيِّن أننا إزاء نظرية تداولية عن قصد"⁶. بل إنَّ ما انتهى إليه جمال الدين الإسنوي من جعل الكلام مؤلفاً من "خبر وإنشاء"⁷، يعدّ التقسيم الذي تجمعه قواسم مشتركة مع التصنيف الثنائي للكلام الذي انتهى إليه أوستن J.Austin صاحب نظرية أفعال الكلام.

إذ ميّز أوستن بين نوعين من الأفعال، الأفعال الإنشائية Performatifs والأفعال الخبرية Constatifs⁸، تتميز الأخيرة باحتمالها للصدق والكذب، "هي أخبار تتمثل مهمتها في وصف الظواهر والمسارات أو حالة الأشياء في الكون، ولهذه الأقوال (أو القضايا التي تعبّر عنها) خاصية تتمثل في كونها يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة"⁹. في حين الأولى – الإنشائية-بخلافها؛ لأنها توظّف من أجل ممارسة أو إنجاز فعل ما، وليس لأجل أن تقول شيئاً ما يوصف بأنه صادق أو كاذب¹⁰، فعندما يقول شخص ما لزوجته: "أنت طالق" فهو في حال إنجاز فعل وليس في حال إخبار. لذلك تجد جون ليونز يؤكّد أنّ الأقوال – الإنشائية- "ليس لها قيمة الحقيقة إذ نستعملها لنصنع شيئاً ما، لا لنقول إنّ شيئاً ما صادق أو كاذب"¹¹.

وقد أشار الإسنوي من قبل إلى هذا المعنى بمزيد بسط وإثراء فقال: "والفرق بين الإنشاء والخبر من وجوه: أحدها: أنّ الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، بخلاف الخبر. الثاني: أنّ الإنشاء لا يكون معناه إلّا مقارناً للفظ، بخلاف الخبر، فقد يتقدم وقد يتأخر. الثالث: الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلّق بالحكم النفساني به بالمطابقة، وعدم المطابقة؛ بخلاف الخبر. الرابع: الإنشاء سبب لثبوت متعلقه، وأمّا الخبر فمُظهر له"¹².

– التداولية من حيث التعريف والتفريع والشرعية

- التداولية من حيث الترجمة والمفهوم:

التداولية بوصفها علما للتخاطب والتحدث والتحاور pragmatique ترجمها اللسانيون العرب بعدة ترجمات، نذكر منها: البراكمتيك، وعلم الاستعمال، وعلم التخاطب، وعلم المقاصد، والإفعالية، والسياقية، والذرائعية، وعند بعضهم بالنفعية¹³. تعدّ علما متفرعا عن اللسانيات الحديثة بل هي "قاعدة اللسانيات"¹⁴ كما نصّ على ذلك كارناب R.Carnap تسعى إلى استكشاف العناصر الإجرائية التي يحتكم إليها في تحديد المعنى، ذلك من خلال التركيز على ثنائية المتلفّظ والمتلقّظ به في سياق الاستعمال.

وتركّز في تعاملها على الفعل الكلامي وعناصر لسانية أخرى تتجاوز محدّدات الدلالة إلى دراسة مدى إمكان الكشف عن قصد المتكلّم، من خلال إحالة القول على السياق لمعرفة مدى التطابق أو عدم التطابق بين دلالة القول لسانيا وظروف السياق، للكشف عن مجموعة القوانين العامة التي تتحكّم بتحديد دلالة المنطوق سياقيا¹⁵. ولها في المؤلّفات اللسانية الحديثة عدّة تعريفات نذكر منها:

- شارل موريس Charles Morris : "التداولية جزء من السيمائية التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستخدمي هذه العلامات"¹⁶.
- آن ماري ديلر (Anne Marie Diller) وفرانسوا ريكاناتي (François Récanati) : "التداولية هي دراسة استعمال اللغة في الخطاب"¹⁷.
- فرانسواز أرمينكو (Françoise Arminguad) : "التداولية علم الاستعمال اللساني ضمن السياق، ويتوسّع أكثر هي استعمال العلامات ضمن السياق"¹⁸.

- جيف فيرتشيرن (Jef Verschueren) ذكر تعريفا للتداولية يتفق مع التعريفات الكثيرة التي دأبت المراجع اللسانية على الإشارة إليها: "إننا نعني بالتداولية علم علاقة العلامة بمؤولها، فإنّه من التمييز الدقيق للتداولية أن نقول إنّها تتعامل مع الجوانب الحيوية لعلم العلامات، وهذا يعني كل الظواهر النفسية والاجتماعية التي تظهر في توظيف العلامات"¹⁹.

ومن الواضح أن تعريفات التداولية ترتبط بفكرة الاستعمال التي ترددت في التعريفات جميعها بشكل أو بآخر، وهذا ما يؤكّد دوره في نجاح التواصل والعمل التداولي، وبالرغم من أنّه تيمة (موضوع) مُشار إليها في تراثنا المعرفي العربي إلا أنه لم يستقل أو يعرف بوصفه علما قائما بذاته، في حين تجد المصطلح الآخر المتداول في الدرس اللساني: أقصد بذلك "الوضع" استطاع أن يحوز العلمية في تراثنا القديم ويشغل حيّزا في المدونات المكتوبة، ومع ذلك لا نعدم بعض المحاولات الجادة لصوغ علم للتخاطب الإسلامي يأتي على أصوله ونظرياته ومناهجه كما فعل محمد محمد يونس علي في كتابه "علم التخاطب الإسلامي" Medieval Islamic pragmatics .

- تفريعات التداولية :

تتوزع التداولية بين مجالات مختلفة، يمكن التمييز بين ثلاث منها:²⁰

• التداولية التلفظية Enonciative pragmatique :

أو لسانيات التلفظ مع شارل موريس Charles Morris، التي تهتم بوصف العلاقات الموجودة بين بعض المعطيات الداخلية للملفوظ،

وبعض خصائص الجهاز التلفظي Dispositif énonciatif (مرسل – متلقي – وضعية التلفظ) التي يندرج ضمنها الملفوظ.

• التداولية التخاطبية illocutoire pragmatique :

أو نظرية أفعال الكلام مع أوستين J.L.Austin وسيرل J.R.Searle، التي تخصص لدراسة القيم التخاطبية داخل الملفوظ، والتي تسمح له بالاستغلال كفعل كلامي خاص.

• التداولية التحوارية Conversationnelle pragmatique :

التي نتج تطورها الحديث جدا عن استيراد الحقل اللساني للأفكار المؤسسة أصلا من لدن الاثنولوجيين وإثنوميتودولوجي التواصل، وهي تهتم بدراسة اشتغال هذا النمط من التفاعلات التواصلية (الحوارات) باعتبارها تبادلات كلامية تقتضي خصوصيتها أن تنجز بمساعدة دوال تلفظية Signifiants verbaux ولفظية موازية Para-verbaux²¹.

- شرعية التداولية وفاعلية السياق:

تَبَيَّن لعبد الملك مرتاض بعد مساءلة معرفية وبحث عميق في آخر كتب السيميائيات والنقد الجديد صدورا أنه يوجد اختلاف شديد في تمثّل هذا المفهوم ووظيفته، بل ربما في شرعيّته أو عدم شرعيّته، ولو أنّ الاحتمال الأخير عنده لا يرد إلا في بعض التمثّلات القليلة، ويمكن تلخيص موقف النقاد من علم التداولية في الآتي:²²

• من المنظرين من يجعل منه ركنا مكينا في تحليل النص، أو الخطاب. ويمثّل هذا الاتجاه كاترين كاربراط—و أرتشيوني (Catherine Kerbrat-Orecchioni).

- ومنهم من يجعل منه مجرد مجموعة من نفايات الكلام يقع بها الترقيع. كفرنسيس جاك (Francis Jaques) الذي يتشائم في التعريف به وتحديد وظيفته التحليلية في الخطاب؛ إذ عدّه مجرد "ملاءمة بين الألقاء"، واللقى الشيء المطروح لهوانه. والأمر نفسه لبار هيلل (Bar-Hillel) إذ عدّه نفاية من النفايات.
 - ومنهم من يبسّطه إلى أن يبلغ به مستوى مفهوم "السياق" المعروف في البلاغة منذ عهد أرسطو مروراً بالبلاغة العربيّة في عهدها الزاهرة. لذلك يرى بعض المنظرين الغربيين كباري (H.Parret) أن من الأنسب تصنيف الدراسات التداولية بحسب النوع الوارد فيه السياق.
 - ومنهم من يعقّد من أمره، ويعمّق من شأنه، إلى أن يُخضع استعماله في تحليل المعنى، فيُلحّقه بالأدوات السيميائية الجديدة. كديكرو وجان-ماري شيفر، وحجتهما أنّ التداولية بما هي دراسة لكل ما ينصرف إلى معنى الملفظ تحرص على طبيعة "الوضع" الذي يُستعمل فيه الملفظ، وليس على مجرد البنية اللسانية للجملّة المستعملة، وخلصا إلى أنه لا مانع من التفكير في أنّ التداولية هي أجنبية عن اللسانيات، ذلك بحكم أنّها تعني بما يُضاف إلى ما هو خارج عن جُمل اللسان، وذلك على الرغم من أنّ الفزع إلى طبيعة الوضع القائم للتأويل يسيرّه الجهاز اللساني نفسه.
 - ومنهم من يبلغ به مستوى المنطق باعتبار أنّ هذا المفهوم، هو في أصله، من متصورّات العالم المنطقيّ شارل بيرس.
- وإزاء ما ذكرنا نسجّل الآتي:

- لعل ربط الدراسات التداولية بالسياق يعدّ الاتجاه الأنسب والأقرب إلى منطق العربية؛ ذلك لأنّ السياق في التراث العربي مفتوح يشمل الدرس اللغوي والبلاغي والمنطقي والأصولي -وسنبيّن ذلك لاحقاً-، فهو بهذا يتناول ما تفرّع وتوزّع في الاتجاهات التداولية الغربية الحديثة.

- ما ذكره الدكتور عبد الملك مرتاض بأنّ السياق عند العرب مقرون بالجهود والأعمال الوازنة التي تركها لنا البلاغيون من دون إشارة إلى جهود الأصوليين في هذا الباب؛ لعلّه يدخل في حيّز الكلام المجمل أو في حيّز بيان وعرض الاتجاهات الفكرية الغربية وموقفها من الحقل التداولي فكان نظره إليه وقتئذٍ عن عُرْضٍ؛ لأنّه قد تقرّر عند الذين يشتغلون على الحقلين الأصولي والتداولي أنّ "تحديد الأصوليين للسياق بشقيه المقالي والمقامي أوسع وأدق من اختصاصات البلاغيين، ذلك لأنّ الأصوليين فجّروا المادة في مستوياتها الاستدلالية والجدلية أعمق من أن تكون مجرد اصطلاح مدوّن أو إجراء يرتبط بالمقام.

كما أنّ اهتمامهم بالدلالة في تحديد العلاقات بين أطراف الخطاب بين المتكلّم والمخاطب؛ أي بين المشرّع والمكلّف مع اهتمامهم بالألفاظ على أنّها الوسيلة القصديّة إلى معرفة مراد المتكلّم. ولذلك اتجهوا باهتمام وعناية إلى دراسة القرائن والمواقف الكلامية المتعلقة بظروف النص، وملابساته من حيث الورود والدلالة، وأسباب النزول، لما في ذلك من الكشف عن المعنى المقصود، وتدقيق مجاله الاصطلاحي في الوضع والاستعمال اللغوي، وما يرتبط به من تعلّق معنوي في موضوع الحقيقة والمجاز، والاشتراك والتضمين، وغيرها من المواضيع التي تفسر اهتمام الأصولي بالألفاظ اللغوية في شيوخ تداولها في بيئات لغوية متعدّدة، وفي أسيقة محدّدة"²³.

- استقراء للقواعد التداولية:

عَوَّل الأصولي في توجيه دلالات الملفوظات على مجموعة من القواعد التي يمكن وسمها بالاستناد إلى ثقافة العصر بالقواعد التداولية، وهي القواعد التي لا يستغني عنها المؤوَّل عند تعامله مع ما يفرزه الخطاب من دلالات ، نذكر منها:

• قاعدة القصد أو الإرادة:

يدرك المتأمل في الدرس الأصولي أنّ القصد أو الإرادة من أهم قواعد التخاطب التي بنى عليها الأصولي فهمه للخطاب، ذلك لأنّ للقصد أثرا في تعقّل الدلالة وتوجيه الفتوى ولا ارتباطه بتحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه، لذلك تردّدت لفظة الإرادة في هذا الفصل وغيره في غير ما موضع، من ذلك قول الإسنوي: "فَيُنْظَرُ إِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا تَرْتَبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ"²⁴.

وقوله أيضا: "إذا قال: له عليه درهم في دينار. فيجب عليه درهم إلا أن يُريد بـ "في" معنى "مع" فيلزمه درهم ودينار"²⁵، وأردف في موضع آخر: "إذا قال لأمرأته: أنت عليّ كالميتة، والدّم، والخمر، والخنزير. فإن أراد في الاستقذار صدّق، وإن أراد الطلاق أو الظهار نفذ، وإن نوى التحريم لزمه الكفارة، وإن أطلق قال الرافعي: ظاهر النص أنّه كالحرّام، وبه صرح الإمام، قال: والذي ذكره البغوي وغيره أنّه لا شيء عليه"²⁶.

الملفوظ	قصد المتكلم	الاستلزام = فهم المتلقي
قول المتكلم: أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالْخَمْرِ، وَالْخَنْزِيرِ	الاستقذار	التصديق
	الطلاق	نفاذ الحكم

نفاذ الحكم	الظهار	
الكفارة	التحريم	
اختلاف: بين التحريم وبين لا شيء عليه	الإطلاق	

وهذا الذي أشار إليه الإسنوي أطلقَ عليه جون لاينز John Lyons في فصل "الصيغة والقوة اللاقولية" من "كتابه علم الدلالة اللساني" - اسمَ مقصد التواصل أو المقصد التواصلِي للمتكلّم. ويبيّن أنّ الدلالة والفهم متعالقان وأنّ كليهما يستلزم مفهوم المقصدية: دلالة الملفوظ تستلزم بالضرورة مقصدا تواصليا من جهة المتكلّم، وفهم الملفوظ يستلزم بالضرورة معرفة المتلقّي بمقصد المتكلّم التواصلِي. ويمكن أن نجرّد المقاصد التواصلية أو مقاصد القوة اللاقولية من خلال مناقشة معنى الجمل والعبارات²⁷، ونوّه أوزفالد ديكر بأنّ عددا كبيرا من الملفوظات لا يمكن فهمها إلا بمعرفة مقصد المتلقّظ المفتوح لحمل متلقّيه على نمط مُعيّن من الاستنتاجات.

وضرب على ذلك مثالين الأوّل: أكل زيد قليلا، الثاني: زيد قليل الأكل. فهما لا يتمايزان عن بعضهما بالمعلومات التي يعطيانهما، والطريق الوحيد لمقابلتهما يتمثل في تسجيل أنّهما لا يمكن أن يُقدّما لإفادة النتيجة نفسها، فالمتلقّظ يستعمل الملفوظ الأوّل في مقصد مُعلن لحثّ متلقّيه على أن يُطعم زيدا. واستعماله للملفوظ الثاني دلّ على عكس ذلك، أوحى بالتحريض على عدم دعوته للطعام، وعلى المتكلّم أن يستعين بـ "لكن" لكي يوحى بأن الدعوة

مفتوحة، فيقول: "زيد قليل الأكل، ولكن مع ذلك أدعه". فإذا ما سلّمنا إذن بأنّ الملفوظ (1) والملفوظ (2) مُنتَجَان في الوضعية نفسها، لهما معان مختلفة، فإنّه يبدو من العسير عدم اعتبار القصد الحجاجي منشئاً للمعنى²⁸.

● قاعدة الإضافة والإفادة:

الذين عالجوا مفهوم التواصل وعنوا بعلم الدلالة التطبيقي والبعد التداولي للكلام اعتبروا أنّ نقل معلومة قضوية من متكلّم س إلى متلقٍ ص يهدف إلى جعل ص عارفا بشيء لم يكن عارفا به من قبل؛ أي إنّ الأمر يتعلّق بإضافة قضية معيّنة إلى ما يعرفه ص²⁹. فشرط الإضافة أو التأسيس لمعنى جديد مطلب يفزع إليه اللساني والأصولي في تأويل الملفوظ. وقد مثل الإسنوي لذلك بمثال مفاده: ما إذا قال الرجل لزوجته وهما في مصر مثلاً: أنت طالق في مكّة.

عرّف الموقف الأصولي إزاء هذا الملفوظ اللساني اتجاهين، الأوّل: أنّها تطلق في الحال، وسببه أنّ المُطلّقة في بلدٍ مُطلّقة في باقي البلاد، وهذا التوجّه فيه نظر من الناحية التداولية؛ لأنّه ساوى بين ملفوظين مع اختلاف بعض بنياتهما اللسانية "أنت طالق في مكّة" "أنت طالق في مصر" فجعل من المقيم في "مصر" مقيماً في "مكّة" كما أنّه أغفل المسكوت عنه في الخطاب وهو الخروج أو السفر إلى مكّة.

أمّا الاتجاه الثاني فهو الأقرب إلى منطق اللغة ونسق التداول؛ لأنّه بنى الترجيح على المعنى المضاف فقال: أنّها لا تطلق حتى تدخل مكّة، والمستند في ذلك: "أنّ حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه"³⁰، وهكذا فإنّ التأسيس لمعنى جديد في التفرقة بين ملفوظين يكون أولى من حمل أحدهما على التأكيد.

● قاعدة الارتكاز على الوضع في سياق التداول:

إحدى أهم النقاط التي لم تلق قبولا لدى عدد من التداوليين الذين بحثوا نظرية الأعمال اللغوية تتمثل في ما أقرّه أوستين من كون تحديد قوّة الملفوظ اللاقولية يقتضي بالضرورة مفهوم المواضعة. فقد قال ستراوسن من بعد غرايس بأنّ أعمالا لا قولية شديدة الأهمية كالإخبارات والاستفهامات والأوامر هي بالأساس غير متواضع عليها؛ بمعنى أنّها يمكن أن تفسّر فقط بألفاظ "ردود الفعل الطبيعية" التي تقتضي معتقدات واعترافا بالمقاصد التواصلية. وحسب سورل فإنّ بعض الأعمال على الأقل، من قبيل الإخبارات والوعود على سبيل المثال يمكن أن تتم فقط داخل أنظمة القواعد "التأسيسية" والمواضعات اللسانية المخصصة التي تُعد في الألسنة الطبيعية تحقيقات تواضعية لهذه القواعد التأسيسية الضمنية³¹.

في حين ترسّخ لدى أوستين أنّ الفهم اللاقولي شرط ضروري ولكن غير كاف لنجاح المتلقي في إنجاز العمل المعرفي لفهم الملفوظ. ليس شرطا كافيا من جهة أنّ معرفة المتكلم بالبنية الصوتية والنحوية والمعجمية للسان تتدخل. فمن الممكن بمعنى ما وسُمّ فهم الملفوظ بأنه ردّ فعل معرفي من جهة المتلقي. وردّ الفعل هذا يتميز مع ذلك عن الأثر القولي الواقع أو المطلوب، وتسميته ردّ فعل تنزع إلى إلغاء هذا التمييز. فإذا قال س ل ص إنّ شيئا ما هو كذا؛ فلأنّه يريد أن يجعل ص يعتقد أنّه كذلك بيد أنّ فهم ص للملفوظ مستقل عن اعترافه بالأثر القولي المطلوب، ومن حقّ ص أن يقول بعد مدّة إنّ س أنشأ إخبارا ولكنه يجهل أن س يريد منه أن يعتقد صحته أو أنّ س يريد أن يحصل على أثر معيّن. بقول مقتضب يمكن ل ص أن يفهم ما يريد س قوله دون أن يعرف أو دون أن يكون في حاجة إلى أن يعرف لماذا قال س ما قال، وذلك بتدخل الوضع. وإن كان ما ذكر كما أفصح عن ذلك سورل أنّه يقع ضمن أهم المجادلات غير المحسوسة في فلسفة اللغة المعاصرة³².

ومع ذلك يجد الباحث في ما كتبه علماء أصول الفقه أن معرفة قصد المتكلم لا تستقيم في جملة من الخطابات إلا بمعرفة الوضع، من ذلك ما ذكره الإسنوي في موضع حديثه عن حرف الجر "الباء" الذي له دلالات كثيرة منها السببية، كقوله تعالى: "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا" (160)³³، وبمعنى "في" كقوله تعالى: وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ (137) وَبِاللَّيْلِ³⁴ أي: وفي الليل. ثم يردف معقبا بعد أن بين أهمية حمل الكلام على أحد الوجهين المعروفين في أصل الوضع "إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة: ما إذا قال: إِنَّ عَصِيَّتَ بِسَقَرِكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ. فَيُنْظَرُ: إن أراد أحدهما (أي أحد المعنيين في أصل الوضع) ترتب الحكم عليه، وإن تعدّر معرفة إرادته أو أطلق (دون تعيين)، فالقياس أنّ الحكم لا يترتب على أحدهما فقط، لجواز إرادة الآخر"³⁵، ويظهر جليا أن عملية تأويل الملفوظ الكلامي استندت إلى دلالي حرف الجر في أصل الوضع.

• اللزوم التداولي وأثر السياق:

ببسط نظر في عمل الأصولي تبين أنه يلجأ إلى القيود السياقية والمقتضيات المقامية والمبادئ الخطابية لاستخلاص اللوازم التي تخدم إدراك الفائدة الإخبارية والغرض التواصلية. ولكن قبل توضيح ما سلف يجدر بنا في مطلع هذا البيان المعرفي أن نقف عند مصطلح اللزوم الذي يعد من المصطلحات التي فطن إلى أهميتها نزار المسلمون ومنطقيوهم، وقد ربطوه بثلاثة مفاهيم "القول" و"الانتقال" و"الطلب"، فاللزوم يفيد معنى الانتقال إذ نقول: "لزوم شيء من شيء" أي تولّد منه بنقلة مخصوصة، كما أنّه يُستعمل بصدد "الأقوال" فيقال: "لزم عن قوله كذا" ويسمّى القول الذي لزم منه قول آخر بـ "الملزوم" ويسمّى هذا القول الآخر باللازم، ويفيد اللزوم كذلك معنى "الاقتضاء"

الذي يتضمّن مدلول الطلب فإذا لزم شيء ما شيء فقد اقتضاه هذا الشيء وطلبه³⁶.

وأردف طه عبد الرحمن أنه: "لا فرق بين لفظ اللزوم ولفظ الاستدلال إلا من حيث إنّ الأوّل يدلّ بمضمونه على معنى الاقتضاء وهو أقوى من معنى "الطلب" الذي يدلّ عليه الثاني بصيغته، إذ كل اقتضاء طلب، وليس كل طلب اقتضاء، ومن حيث إنّ الثاني استعمل في معنى "حاصل الاستنتاج" بينما الأوّل لم يُستعمل في هذا المعنى، وإن استعمل فيه لفظ مشتق منه، وهو "اللازم"، فإذن اللازم عبارة من الحاصل اللزومي"³⁷. واللازم في الأقوال الطبيعية على ثلاثة ضروب³⁸:

- اللزوم الدلالي اللفظي:

ينبني على مبادئ تحدد الوجوه التي ترتبط بها الألفاظ بعضها ببعض في معجم اللغة، وتُعرف هذه المبادئ باسم المسلمات الدلالية، وهي عبارة عن قضايا لزومية صريحة نحو: "كل إنسان حيوان" أو "كل أعمى غير بصير".

- اللزوم الدلالي البنيوي:

يستلزم القول ب استلزما دلاليا القول ج متى صدق مدلول ج في كل حالة يصدق فيها مدلول ب، ومثاله:

ب: كتب شعرا

ج: كتب كلاما

لا يمكن أن يصدق القول (ب) من غير أن يصدق القول (ج)، ولا أدلّ على ذلك من أن الجمع بين (ب) وبين نقيض (ج) يلزم عنه التناقض كما في قولنا: كتب شعرا ولم يكتب كلاما. ومثاله في مبحث حروف الجر أنّ الظرفية المستفادة من "في" ظرفية مطلقة؛ أي لا إشعار لها بكون

المظروف في أول الظرف، أو آخره، أو وسطه. ثم يردف الإنسوي مبيّنا ما ينبغي على هذا التأصيل بقوله: "إذا وكلّه أن يشتري له دارا في هَراة - مثلا- فيكون الرَبْضُ -وهو الدور الخارجة عنها المتصل بها - داخلا في هذا اللفظ"³⁹، والتحليل التداولي للمثل كالاتي:

ب: اشترى له دارا في الربض.

ج: اشترى له دارا في هراة.

لا يصدق ب إلا بصدق ج لأنّ الربض منطقة من مناطق هراة، وإبطال ج يلزم عنه إبطال ب، فقولنا: لم يشتر أرضا بهراة يلزم عنه أنّه لم يشتر أرضا بالربض.

- اللزوم التداولي التخاطبي:

اللزوم التداولي من أهم الاستلزمات التي تتعلق بالقول الطبيعي، ينشأ عن المقام الذي قيل فيه أو عن السياق الذي جيء به من أجله، والفرق بين اللزوم التداولي واللزوم الدلالي أنّ إلغاء اللزوم التداولي لا يترتب عليه أي تناقض بخلاف الثاني أي اللزوم الدلالي عند إلغائه يقع التناقض على ما بيّن آنفا. ويتوسل اللزوم التداولي بجملة من قواعد التخاطب التي يتبّعها قائله. ففي حرف الجر "إلى" مثلا تقرّر لدى النحويين والأصوليين أنّه حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا تقول: سِرْتُ إلى البصرة وإلى طلوع الشمس. وإذا لم تقم قرينة تدلّ على أنّ ما بعدها داخلٌ فيما قبلها أو غير داخل ففي دخوله مذهب: أحدها: يدخل مطلقا والثاني: وعليه أكثر المحققين أنّه لا يدخل، والثالث: إن كان من جنس ما قبله، فيَحتمل الدخول، وإن كان الأظهر خلافه⁴⁰.

ومذهب سيبويه أنّه إن اقترن ب من فلا يدخل، وإلا فيحتمل الدخول وعدمه⁴¹. بناء على ما سلف إذا حلف رجل لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت بقصده ولم تصل إليه - فلا يحنث؛ لأنّ الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس

الحال، فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه. بخلاف ما إذا أتى باللام، فقال: للعرس. فإنه لا يشترط وصولها إليه، بل الشرط أن تخرج له وحده، أو مع غيره؛ لأن حرف الغاية وهو "إلى" لم يوجد. ووجه التفرقة بين "اللام" و"إلى" أن أصل "إلى" للغاية بخلاف اللام فإنها أصلها للملك، فإن تعذر فتحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتفاء⁴². وهكذا يلاحظ أن فهم الاستلزام التاخاطي يستند إلى أمرين، الأول أعمال القواعد التخاطبية والثاني: أعمال السياق باستحضار كل النماذج الدلالية التي تتفرع عن المسألة ثم بعد ذلك ترجيح وتعيين النمذجة المقصودة عن طريق توظيف السياق.

وفي الحقيقة أول ما تجد فكرة السياق في أصول الفقه عند مؤسس العلم نفسه أقصد الشافعي، الذي عقد بابا في رسالته أسماه "باب الصنف يبين سياقه معناه"⁴³، والفصول التي خصصها وعرض فيها تصوره الأصولي قائمة أساسا على هذا المبدأ المهم، وإن كان في الغالب لا يصرح بلفظه وإنما يكتفي بتلميحات وإشارات تدلّ عليه، فقد جاء في توصيف نسق التواصل اللغوي عند العرب قوله: "وتبتدئ - أي العرب - الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله"⁴⁴. وتتوزع الأسيقة عند الأصوليين على خمسة أقسام، وقد وُفق عبد الحميد العلمي في استقراءها من المدونة الأصولية، وهي كالآتي:⁴⁵

1- السياق اللغوي: هذا النوع يعنى به علماء الأصول، ومستندهم في ذلك أن "كلام العرب على الإطلاق لا بدّ فيه من اعتبار المساق"⁴⁶، وهو ثلاثة أنواع:

1-1- سياق لغوي في وضعه الإفرادي: مداره أن فهم اللفظ في الكلام لا يتم إلا بردّ أوله على آخره، والنظر في أحواله وأطرافه، و"لا يصحّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون البعض إلا في موطن واحد هو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم"⁴⁷.

1-2- سياق لغوي في وضعه الاستعمالي: وأساسه اعتبار مقاصد اللسان ملاك البيان؛ لأنّ "العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه ممّا يدلّ عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدلّ عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنّها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدلّ عليه في أصل الوضع، وكل ذلك ممّا يدلّ عليه مقتضى الحال". وهذا الاعتبار استعمالي والأوّل قياسي، "والقاعدة في الأصول أنّ الأصل الاستعمالي إذا عارض القياسي كان الحكم للاستعمالي"⁴⁸.

1-3- سياق لغوي في وضعه الاستعمالي الشرعي: وهو مقدّم على الاستعمال العربي؛ لأنّ "نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري"⁴⁹.

وتكتمل إفرازات الأصوليين في هذا السياق بأقسامه الثلاثة بطرح احتمالات التعارض وبلفظ الترجيح الذي يعدّ معيارا و قانونا حاسما في هذا المقام، يقول أبو هلال العسكري: "وعند الفقهاء أنّه إذا وقع عن الله خطاب قد وقع في اللغة لشيء واستعمل في العرف لغيره ووضع في الشرع لآخر فالواجب حمله على ما وضع في الشرع؛ لأنّ ما وضع له في اللغة قد انتقل عنه وهو الأصل فما استعمل فيه بالعرف أولى بذلك، وإذا كان الخطاب في العرف لشيء و في اللغة بخلافه، وجب حمله على العرف؛ لأنّه أولى كما أنّ اللفظ الشرعي يحمله على ما عدل عنه"⁵⁰.

2- سياق التخاطب أو التداول: مداره على معرفة "مقتضيات الأحوال؛ حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك"⁵¹.

3- سياق التنزيل: يرتبط هذا بالنص القرآني، ومعرفته "لازمة لمن أراد علم القرآن"⁵²، ويستدعي النظر عند إجراء الدليل إلى أحوال وأزمنة وعادات المكلفين؛ لأنّ "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل"⁵³.

4- سياق المقاصد: يقتضي إيغال فكر ونظر في العلل وتفاريق الأمارات، وأوجه الحكم الجزئية والمصالح الكلية التي تتجسّد معانيها في مقاصد الشرع، ويدل عليه أيضا المساق الحكمي "وهذا السياق يختصّ بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع"⁵⁴، تميزا له عن المساق اللغوي الذي يدرك بمطلق الفهم العربي في الاستعمال. ويشير الشاطبي إلى "أنّ المقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر إلى قصد المكلف"⁵⁵، وبينما ترك قصد المكلف من دون تنوع نوع قصد الشارع إلى أربعة أنواع هي:⁵⁶

أ- "قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء".

ب- "قصد في وضعها للإفهام".

ج- "قصد في وضعها للتكليف بمقتضاها".

د- "قصد في دخول المكلف تحتها".

ويكتسي المقصد الأوّل (أ) أهمية بالغة ضمن المنظومة المقاصدية في البحث الأصولي إلى درجة جعله -حسب عبد الله دراز- كالأصل الذي "يكون ما عداه كالتفصيل له"⁵⁷.

5- سياق الاستقراء: يحضر هذا النوع في مختلف المباحث والقضايا الأصولية؛ لأنّ علم أصول الفقه في حدّ ذاته "استقراء كليات الأدلّة حتّى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس"⁵⁸.

• المضمّر (الاقتضاء والمفهوم):

المضمر أحد قوانين الخطاب المستمدة من الاستعمال، يتخذ عند التداوليين صورا مختلفة لعل أهمها: الاقتضاء *Présupposition* و"المفهوم" *Le sous entendu*، أما الاقتضاء فقد قدّم أوزوالد ديكر *Oswald Ducrot* أثناء مناقشته العلمية لمضامين التداولية تعريفا تداوليا مندمجا له فليس الاقتضاء عنده "هو ما يضمن استمرار الخطاب وحسب، بل إنّ القائل وهو ينتج عملا متضمّنا في القول إخباريا مثل "ملك العرب حكيم" ينجز بصفة ثانوية عملا متضمّنا في القول اقتضائيا؛ أي عملا مقنّنا اصطلاحيا في اللغة"⁵⁹، وأظهرت هذه التحاليل نتيجة مهمّة تتمثّل في انصراف اللسانيين آليا إلى وصف الأفعال التي قيل إنّها اقتضائية، ونقصد بذلك الأفعال التي تولّد نتائج أو تستلزمها، كما نجد سعيا كبيرا من الألسنيين نحو جرد للعبارات والتراكيب التي تولّد مثل هذه النتائج.

لقد استطاعت مقاربات ديكر والمنطقية –والتي هي في الحقيقة مستمدّة من آراء فريجه *Frege* وراسل *Russell* الفلسفية - الاهتداء والنفاذ بوعي إلى مسألة الاقتضاء بعدّه آلية تداولية، لكن هذا الاهتداء كان عَقَبَ جدل رحب، ذلك أنّ الفكر اللساني تنازع في كون الاقتضاء يمثّل شرطا للمحتوى (الدلالة)، أم إنّهُ يمثّل شرطا للاستعمال (التداولية)؛ بمعنى إذا عرّفنا الاقتضاء بأنّه شرط للمحتوى فهذا يصرف الذهن إلى اعتبار الاقتضاءات محتويات لا تحتكم في تحديدها إلى مبدأ صدق أو كذب الجملة، فإذا قرّر بيار أنّ "ملك العرب حكيم" فإنّ جملته تقتضي أنّه يوجد "ملك للعرب"، وسواء أكانت هذه الجملة صادقة أم كاذبة فإنّه بالإمكان أن نتيبن أنّ اقتضاءها صادق دائما، ذلك لأسباب تعود إلى التماسك المنطقي⁶⁰.

أما المدافعون عن اعتبار الاقتضاء شرطاً للاستعمال فيرون أنّ كلّ جملة تتلفظ بها ويكون اقتضاؤها كاذبا هي جملة لا معنى لها؛ أي لا يمكن وصفها بأنها صادقة أو كاذبة، ومن ثمّ خلص أن روبول وجاك موشلار إلى أنّ الموقف التداولي بالرغم من أنّه لم يقدّم حلاً لمسألة الاقتضاء أكثر إقناعاً من الموقف المنطقي، لكنّه مع ذلك سجّل نجاحاً كبيراً؛ لأنّه جعل من الاقتضاء مسألة تداولية، "فلاقتضاء هو ما ينبغي قبوله في التواصل حتّى يتسنى للمخاطبين أن يتفاهموا"⁶¹.

وقد أسعف مبحث الاقتضاء الأصوليين في فهم الكثير من النصوص، من ذلك ما ذكره الإسنوي عن حرفي الجر "من وإلى"، وما يتفرع عنهما من تغير الفهم، يمكن إدراك ذلك من النصين الآتيين: برئت من طلاقك، وبرئت إليك من طلاقك، فإن نوى في القول الأوّل فإنّ الطلاق لا يقع؛ لأنّ "من" للتعليل. وأمّا في القول الثاني فإنّ الطلاق يقع، ومقتضى الكلام: برئت إليك من أجل إيقاع الطلاق عليك⁶².

أما المفهوم فهو عند ديكرود Oswald Ducrot ذو طبيعة غير لسانية De nature extra linguistique بخلاف المقتضى Le présumé الذي يعتبره عنصراً لسانياً صرفاً⁶³. وفي هذا التوجّه الفكري إلحاح على أنّ إدراك المفهوم مرتبط بإدراج العناصر غير اللسانية التي من قبيل مقتضيات الحال. فالمفهوم عند ديكرود Ducrot هو ما يمكننا من قول شيء دون أن يقوله أو أن يكون قد قاله، فهناك إذن مساحة مقصودة مضمرة يجب أن يغطّيها المتلقي بصفاء ذهن واستيعاب شامل سواء أكان مكتسباً أم فطرياً لصور الخطاب الملفوظ الصادرة من المتلفّظ، الهدف من ذلك تجنّب اللحن الدلالي Agrammaticalité du sens الذي قد يصحب التواصل الكائن بين المتكلّم والمتلقي⁶⁴.

يأتي هذا التوجّه تأكيداً لحقيقة لا محيد عنها ترى أنّ المفهوم إحدى ضرورات المتلقي المأمور والمطالب بسحبها وتصورها دون زلل ولا عوز استناداً إلى سيرورة خطابية *Enchaînement discursive* وبانتحاء نمط الاستدلال *Une espèce de raisonnement*⁶⁵، مع العلم أنّ السيرورة الخطابية ممّا يعين على اكتشافها وتأويلها السياق وحيثيات القول وعناصر أخرى تعتري الملفوظ. بناءً على هذا يمكن أن نخلص إلى أنّ الملفوظ يفقد اللغة وظيفتها السجالية *Fonction Polémique* بشرط إذا تمّ إقصاء السياق وإهماله⁶⁶، مع ضرورة الإلماح إلى أنّ هذه الوظيفة عمادها وذروة سنامها المفهوم؛ لأنّه كاشف ومبيّن لها.

ولئن تأكّد عند من تبصّر تصوّر الأصولي للمعنى على تجذّر منطق اختلاف وجهات النظر عند التعامل مع المصطلح اللساني؛ فإنّ المنحى المعرفي الآني قد عرف السلوك نفسه أو اقتفى الطريق ذاته، ودليل ذلك ما طرحته اللسانية الفرنسية أوريشيوني *Orechioni C.K* التي أبدت بصريح العبارة اختلافها في نقاط حسّاسة مع ديكرود *Ducrot*. فقد اعتبرت المفهوم حدثاً لغوياً *Acte de langage*— في حين اعتبره ديكرود حدثاً كلامياً *Acte de parole* اعتقاداً منها أنّ الملفوظ وحده خارج وضعيات التخاطب قادر على إخراج المفهوم⁶⁷، في الوقت الذي أكّد فيه ديكرود— فيما عرضناه آنفاً— انتماؤه إلى حقل الحدث الكلامي *Acte de parole*؛ لأنّ فهمه وإدراكه مرتبط بعناصر غير لسانية *Les elements extras linguistiques* كالسياق.

واختلافها مع ديكرود شبيه بالاختلاف الحاصل بين ابن حزم الأندلسي وباقي الأصوليين—الإسنوي وغيره— في التراث الإسلامي حول حجّية المفهوم بشقيه الموافق والمخالف، إذ سلك ابن حزم مسلكاً مخالفاً لما عليه جمهور الأصوليين، فقد أنكر المفهوم كلية قناعة منه "أنّه لا يدلّ شيء مذكور على شيء لم يُذكر، وإنّ الذي لم يُذكر في هذا النصّ فإنّما ننتظر فيه نصّاً آخر"⁶⁸. وزاد الأمر

تأكيداً بقوله: "إنّ الخطاب لا يُفهم منه إلّا ما قضى لفظه فقط، وأنّ لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له لا بوافقها ولا بخلافها"⁶⁹. من الواضح أنّ ابن حزم الأندلسي لا يؤمن بما وراء الخطاب من دلالات غير ملفوظة، وعدم إيمانه نابع من شعوره الشديد أنّ المتكلّم بإمكانه إبانة ذلك من خلال خطاب آخر، ومتى ما تمكّن ذلك فالبحت من وراء أبنية اللفظ غير مجد ولا مستساغ.

ولابدّ في نظره الاكتفاء بما ينصّ عليه اللفظ دون تبخّر في الظلال الهامشية؛ لأنّ هذا التبخّر يستند إلى عناصر تخاطبية غير مسلّم بها، لكونها مضطربة ومتناقضة عند انفتاحها على مختلف الخطابات، يقول في سياق حديثه عن مفهوم المخالفة: "لو كان قولكم حقّاً إنّ الشيء إذا علّق بصفة ما، دلّ على أنّ ما عداه بخلافه - لكان قول القائل: مات زيد كذبا؛ لأنّه كان يوجب على حكمهم أنّ غير زيد لم يمت، وكذلك زيد كاتب، وكذلك محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إذا كان ذلك يوجب ألا يكون غيره رسول الله"⁷⁰ ثمّ آل البحث عنده إلى النتيجة الآتية: "لو عمل بمفهوم المخالفة لهذه النصوص لأدّى ذلك إلى معان فاسدة تتناقض مع قواعد الشريعة ومقرراتها الثابتة"⁷¹.

أفضى هذا الإنباء الفكري والمعتقد الظاهري إلى عدم الإقرار بالدلالات المخبوءة المشعر بها في الحقيقة ليس من الخطاب الشرعي فقط وإنّما من الخطابات المتداولة في البيئة العادية للمتكلّمين، لذلك نلمس اتفاقاً بين جمهور الأصوليين على عدّ المفهوم أحد المسوّغات التخاطبية الكفيلة بإبراز المعنى المقصود، هذا الأمر دفعهم إلى نقد وهدم تصوّر ابن حزم، وبخاصة تلك الفكرة التي أعلن فيها على أنّ انفتاح المفهوم عند الممارسة الإجرائية والعملية يفضي إلى دلالات خاطئة. كان هذا التوجّه محط نكير جمهور الأصوليين ذلك أنّهم لم يفتحوا المجال الإجرائي للمفهوم كليّة، بل أحاطوه بضوابط وشروط متى ما

توقّرت جاز صرف الذهن إلى ما وراء البناء الصوري للألفاظ من دلالات مسكوت عنها. ونذكر من تلك الشروط:⁷²

- أن لا يكون هناك دليل خاص يدلّ على حكمه، فإذا ورد فيه نص خاص كان حكم المسكوت عنه مأخوذاً من هذا النص الوارد فيه، لا من مفهوم المخالفة، ومثال هذا "يا أيّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.." ⁽²⁾، منطوق الآية دلّ على جواز قتل الأنثى بالأنثى، ومفهومها المخالف دلّ على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى، بيد أنّ هذا المفهوم متروك وغير مأخوذ به بسبب وجود نص خاص صريح يدلّ على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى في شأن اليهود: "وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس" ⁷³ فهذه قاعدة عامة وإن تعلّقت بشرع من قبلنا فهي شرع لنا ما لم يوجد ناسخ، وعليه إيقاع قتل الذكر بالأنثى في حال القصاص أكد عملاً بهذا النص الخاص، ونلغي مفهوم المخالفة لعدم إمكان إعماله.

- أن لا يكون ورود المنطوق به وتقييده لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه، بأن يكون المخاطب يعلم -مثلاً- حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له.

- أن لا يكون القيد مبطلاً لأصل منطوق به مستقل، فقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تبغ ما ليس عندك" ⁷⁴ لا يفهم منه صحّة بيع الغائب إذا كان عنده.

وقد ضرب الإسنوي في الكوكب الدّري مثلاً وضّح من خلاله قيمة المفهوم في إدراك المقصود مفاده: ⁷⁵

المنطوق: حلف الزوج لا تخرج امرأته إلى العرس، فخرّجت بقصده ولم تصل إليه.

المفهوم: لا يحنت؛ لأنّ الغاية لم توجد.

بخلاف ما إذا أتى باللام، فقال: للعرس. فإنّه لا يشترط وصولها إليه، بل الشرط أن تخرج له وحده، أو مع غيره؛ لأنّ حرف الغاية وهو "إلى" لم يوجد.

وقد خلس البحث إلى:

- يعدّ مبحث الملفوظ من المباحث المهمة في فهم النص، غير أنّ الأصولي يحتاج في تعامله معه إلى قواعد دلالية وتداولية تسعفه في التمثيل الصحيح لمقصد المتكلّم ودون هذه القواعد يجعله يخطئ خطأ عشوائياً.
- يستند توجيه دلالات الملفوظ عامة وحروف الجر خاصة في بنية الخطاب إلى النمط الاستدلالي والمنطق الحجاجي، ويعتمد بالإضافة إلى ذلك على ما سطره الأصوليون من مباحث مهمة يُعتمد عليها في تقرير الحقائق، كالاقتضاء والمفهوم والمجاز وغير ذلك.
- إن بناء الاستدلال لفهم الملفوظ قائم على تحليل الأسيقة التي يرد فيها ثم بعد ذلك تأتي عملية الترجيح عن طريق ربط المعنى بسياق التخاطب.
- لعل أهم عائق يواجه الأصولي عند تعامله مع الملفوظ خاصية التضمنين أو تلبس اللفظ بلباس غيره من الألفاظ، لذلك يحتاج الأصولي لفهم هذه الروابط إلى بعد نظر وأن يمتلك كفايتين؛ كفاية لسانية وكفاية غير لسانية.

لقد استطاع الأصولي باقتدار أن يوفّر الأدوات الإجرائية التي تعين المتلقي على تأويل النصوص كاعتبار القصد الحجاجي منشئاً للمعنى، وأنّ حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه، وأنّ اللجوء إلى القيود السياقية والمقتضيات المقامية

والمبادئ الخطابية من شأنه أن يساعد على استخلاص اللوازم التي تخدم إدراك الفائدة الإخبارية والغرض التواصل، وأنّ التنبيه إلى المضمرات يفضي إلى اتخاذ القرار ال و بالتسند إلى الأسباب التي محصنا فيها القول حول منهج عبد القاهر الجرجاني ، فان هذا العلم يعد وفق تلك الإحالات التراثية من أوائل المفكرين المسلمين الذين أعطوا الأهمية البالغة لدراسة النظم بعمق إلى درجة من العناية بلغت مستوى الاختصاص في مضماره ، ترتب على ذلك المسار الاهتمام بنظرية المعنى في الدراسات الجمالية و الأسلوبية ، فبقي اسم عبد القاهر الجرجاني متقددا ينير أرجاء زمانه ، فائحا بعبق المعرفة القرآنية ، مغطيا على روح العصر التي سادت تلك الفترة من أسباب التحول المعرفي للأمة العربية الإسلامية .

¹ عبد الرحمن الحاج صالح، "الخطاب والتّخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط2012، وحدة الرغاية-الجزائر، ص214.

² الإسنوي، جمال الدين، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1425هـ، ص11.

³ ينظر طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، بيروت، ص306.

⁴ علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة العربية ،سنة 1984، بيروت، ص 91 .

• لاشكّ أنّ العلمين –علم الدلالة والتداولية- يهتمان ويسعيان إلى دراسة المعنى، الذي يعدّ الحقل الخصب والرئيس لهما، لكن هذا لا يعني اتفاقا في منهج الدراسة، فالتداولية تهتم بدراسة خصائص الكلام في الاستعمال، من حيث الدوافع النفسية عند المتكلم وردود المخاطبين والأنماط المسكوكة في الخطاب وموضوع الخطاب، وغير ذلك؛ أي تعنى بالحدث الكلامي من حيث أوجه التلفظ، بما في ذلك الإثبات أو النفي من خلال الأفعال الإنجازية أو

شروط الصدق أو الصحة للملفوظ، بخلاف المظهر التركيبي الذي يهتم بالخصائص الصورية للبنى اللغوية، والمظهر الدلالي الذي يسعى إلى كشف العلاقة بين الذات اللغوية والعالم. ينظر: مكتب تنسيق التعريب، المعجم الموحد لمصطلحات اللسانيات - إنجليزي - فرنسي - عربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1 2002، المغرب، ص116.

⁵ ابن تيمية، التسعينية: مجموعة الفتاوى، جمعها: عبد الرحمان بن قاسم وولده محمد، تحقيق عامر الجزار و أنور الباز، 5/ 128-129. وينظر: ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، سنة 1983، 10/1. وينظر: ابن تيمية، العبودية، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ، ص77.

⁶ بيار لارشي، تداولية قبل التداولية: هي تداولية قروسطية عربية إسلامية، تعريب: عز الدين المجدوب، البحث معرب وهو فصل من كتاب إطلالات على النظريات اللسانية والدلالية في النصف الثاني من القرن العشرين، إشراف عز الدين المجدوب، ترجمة مجموعة من الباحثين، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة، ط2012، 508-499/1.

⁷ جمال الدين الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، تحشعбан محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، سنة 1999، 1/177.

⁸ John Lyons, Sémantique Linguistique, Traduit par Jacques Durand et Dominique Boulonnais, p346.

Et voir J.L.Austin, Quand dire c est Faire, Tra par Gilles Lane, p40.

وينظر: يحيى رمضان القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء، عالم الكتب الحديث، ط1، سنة 2007، الأردن، ص272-273.

⁹ صابر الحباشة، لسانيات الخطاب الأسلوبية والتلفظ والتداولية، سورية: دار الحوار، ط1، سنة 2010، ص199. (في الكتاب مقال لجون لاينز مترجم بعنوان الصيغة والقوة اللاقولية).

¹⁰ John Lyons, Sémantique Linguistique, p346. Et voir J.L.Austin, Quand dire c est Faire, p40.

- ¹¹ صابر الحباشة، لسانيات الخطاب الأسلوبية والتلفظ والتداولية، ص 199-200.
- ¹² الإسنوي، نهاية السؤل، 1/298. وينظر: يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 273.
- ¹³ ينظر: محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص 11.
- ¹⁴ Françoise Armengaud, La pragmatique, puf, 4 em Édition, 1999, p3.
- ¹⁵ معن الطائي، التداولية منهجاً نقدياً، مجلة الأديب، ع 58، سنة 2005، بغداد، ص 22.
- ¹⁶ Charles Morris, Fondements des théories des signes, in langage. n°35. Septembre 1974. P19.
- ¹⁷ فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، تر: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، (د ت ط)، ص 80.
- ¹⁸ المصدر نفسه، ص 11.
- ¹⁹ عيد بلبع، التداولية إشكالية المفاهيم بين السياقين الغربي والعربي، مجلة سياقات، العدد 1، ط 1 سنة 2007، القاهرة، ص 36.
- ²⁰ إدريس مقبول، الأفق التداولي نظرية المعنى والسياق في الممارسة التراثية العربية، عالم الكتب الحديث، ط 1، 2011، اربد الأردن، ص 9.
- ²¹ المرجع نفسه، ص 9.
- ²² ينظر: عبد الملك مرتاض، نظرية البلاغة، دار القدس العربي، ط 2010، وهران-الجزائر، صص: 157...168.
- ²³ أحمد كروم، الاستدلال في معاني الحروف دراسة في اللغة والأصول، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009، بيروت، ص 200.
- ²⁴ الإسنوي، الكوكب الدّري، ص 115.
- ²⁵ المصدر نفسه، ص 120.
- ²⁶ المصدر نفسه، ص 12.
- ²⁷ ينظر: جون لاينز، الصيغة والقوة اللاقولية، فصل من كتاب تلوين الخطاب فصول مختارة من اللسانيات والعلوم الدلالية والمعرفية والتداولية والحجاج، تر: صابر الحباشة، الدار المتوسطة للنشر، ط 1، 2008، تونس، ص 164.

- ²⁸ ينظر: ديكرو أوزفالد، التلقّظ، فصل من كتاب تلوين الخطاب فصول مختارة من اللسانيات والعلوم الدلالية والمعرفية والتداولية والحجاج، تر: صابر الحباشة، ص 28-29.
- ²⁹ ينظر: جون لاينز، الصيغة والقوة اللاقولية، ص 162.
- ³⁰ الإسنوي، الكوكب الدري، ص 120.
- ³¹ ينظر: جون لاينز، الصيغة والقوة اللاقولية، ص 164.
- ³² ينظر: المصدر نفسه، ص 163.
- ³³ سورة النساء: 160.
- ³⁴ سورة الصافات: 137.
- ³⁵ الإسنوي، الكوكب الدري، ص 120.
- ³⁶ ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط 1، 1998، الدار البيضاء، ص 88.
- ³⁷ المصدر نفسه، ص 88-89.
- ³⁸ ينظر المصدر نفسه، ص: 99...100.
- ³⁹ ينظر: الإسنوي، الكوكب الدري، ص 120-121.
- ⁴⁰ المصدر نفسه، ص 118.
- ⁴¹ سيويه، الكتاب، 4/231.
- ⁴² الإسنوي، الكوكب الدري، ص 119.
- ⁴³ الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ص 52.
- ⁴⁴ المصدر نفسه، ص 52.
- ⁴⁵ عبد الحميد العلمي، مفهوم الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ص 235 وبعد. نقلنا ما قاله عن الأسيقة مع بعض التصرف.
- ⁴⁶ الشاطبي، الموافقات، 3/153.
- ⁴⁷ المصدر نفسه، 3/413-414.
- ⁴⁸ المصدر نفسه، 3/269.
- ⁴⁹ المصدر نفسه، 3/369.

- ⁵⁰ أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1422هـ، 2002م بيروت، ص57.
- ⁵¹ المصدر نفسه، 275/3.
- ⁵² المصدر نفسه، 347/3.
- ⁵³ المصدر نفسه، 347/3.
- ⁵⁴ المصدر نفسه، 413/3.
- ⁵⁵ المصدر نفسه، 276/3.
- ⁵⁶ الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، سنة 1997، 3/2.
- ⁵⁷ المصدر نفسه، 4/2. وينظر يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، 165...
- ⁵⁸ المصدر نفسه، 9/2. عبد الحميد العلي، مفهوم الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص235 وبعد. نقلنا ما قاله عن الأسيقة مع بعض التصرف.
- ⁵⁹ آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم - علم جديد في التواصل-، تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، ص49.
- ⁶⁰ ينظر: المصدر نفسه، ص50-51.
- ⁶¹ المصدر السابق، ص50-51.
- ⁶² ينظر الإسنوي، الكوكب الدري، ص116-117.
- ⁶³ O. Ducrot, Le dire et le dit, Ed, Minuit, 1984, p17.
- وينظر: عز الدين الحاج، المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري، الجزائر: منشورات مختبر تحليل الخطاب، نشر مجلة مختبر تحليل الخطاب بالجزائر، ع2، ماي 2007، ص165.
- ⁶⁴ O. Ducrot, Le dire et le dit, p19.
- ⁶⁵ Ibid. p21.
- ⁶⁶ Ibid. p21.
- وينظر: عز الدين الحاج، المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري، الجزائر: منشورات مختبر تحليل الخطاب، ص165.
- ⁶⁷ Orechioni C.K, L implicite, p39.

وينظر: عز الدين الحاج، المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري، الجزائر: منشورات مختبر تحليل الخطاب، ص 165.

⁶⁸ ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، (د ت ط)، 341/2.

⁶⁹ المصدر نفسه، 375/2.

⁷⁰ المصدر نفسه، 374/2.

⁷¹ المصدر نفسه، 373/2.

⁷² ينظر: محمد أوغانم، رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، ص 125-126-127. وهناك شروط أخر لم آت على ذكرها، من أراد أن يستزيد فليراجع الكتاب.

⁷³ سورة المائدة، الآية: 45.

⁷⁴ سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجازات، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، 769-768/3 الحديث: 3503.

⁷⁵ ينظر الإسنوي، الكوكب الدري، ص 119.